قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى :

يعاقب بالعقوبة المشار اليها فى الفقرة الأولى كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الايجار " كخلو الرجل أو ما يماثله " من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الإيجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادتين ٤ و ٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، النصوص الآتية :

" مادة ٤ — بمجرد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة يكون لمندوب المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، الحق فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط الإجمالى للمشروع وذلك بالنسبة للمشروعات الطولية لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد ، والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار .

أما بالنسبة للمشروعات الموقعية ، فيخطر ذوو الشأن بخطاب موصى عليه قبل دخول العقار " .

" مادة ٧ — لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها " .

وتقدم الاعتراضات المذكورة إلى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، أو إلى المكتب التابع لها بناصية المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات ، وإذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكر ، وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها وذلك خلال